كانت معلقة بشرط فان كان المذكور شرطا سببا لظهور الحق او لوجوبه
او وسيلة الى الاداء في الجملة جاز بان قال ان استحق المبيع فانا كفيل
لان استحقاق المبيع سبب لظهور الحق وكذا اذا قدم زيد فانا كفيل
لان قدومه وسيلة الى الاداء في الجملة لجواز ان يكون مكفولا عنه او
يكون مضاربه وان لم يكن سببا لظهور الحق ولا لوجوبه ولا وسيلة
الى الاداء في الجملة لا يجوز بان قال ان جاء المطر او ان هبت الريح
او ان دخل زيد الدار فانا كفيل لان الكفالة فيها معنى التمليك لما
تذكر فالاصل ان لا يجوز تعليقها بالشرط الا شرطا يلحق به تعلق
بالظهور او التوصل اليه في الجملة فيكون ملائما للعقد فيجوز ولان
الكفالة جوازها بالعرف والعرف في مثل هذا الشرط دون غيره انتهى
ما قاله في البدايع فان قلت ما ذكرت من كلام البدايع ليس ظهوره
تاما فيما ذكرت لان قول البدايع وان لم يكن سببا لظهور الحق ولا
لوجوبه ولا وسيلة الى الاداء في الجملة لا يجوز بان قال اذا جاء المطر
الى اخره يحتمل ان يكون المراد به لا يجوز يعني الكفالة او لا يجوز
يعني التعليق قلت قوله بعده ولان الكفالة جوازها بالعرف
والعرف في مثل هذا يعني شرطا للحق به تعلق دون غيره يعين
ان احد المحتملين هو عدم جواز الكفالة انتهى هذا وما قاله في
المحيط فصل اصله ان الكفالة التزام المطالبة في الحال مبتدا
وتمليك الدين عند الاداء فباعتبار معنى الالتزام يستدعي ان يصح
تعليقها بالشروط المحضة كالنذور وغيرها من الالتزامات
واعتبار معنى التمليك يقتضي اذ لا يصح تعليقها بالشروط المحضة
فوفرنا على الشبهين حظهما فباعتبار الالتزام صححنا تعليقها
واضافتها الى سبب يوجب الحق او وسيلة وذريعة الى الاداء
كقوله اذا قدم زيد فانا كفيل لانه سبب للوصول الى الاداء
فيكون توثيقا وتوكيدا له وباعتبار معنى التمليك اذا علقها بما لا

يكون

يكون سببا لوجوب الحق وللوصول الى الاداء كما اذا قال اذا جاء المطر
او هبت الريح او دخل زيد الدار ونحوه فانا كفيل لا تصح الكفالة
انتهى تصريح بما اثبتناه ودافع لما يتوهم من احتمال عبارة الهدا
ثم قال اي في المحيط لو قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي له علي
رجل اخر عليه وهو الف درهم جاز عندهما خلافا لمحمد لان هذه الكفالة
علقت بخطر لا تعامل للناس فيه لان التعامل فيما اذا كانت الثانية
مؤكدة لما وجب بالاولى وليس في الكفالة الثانية هنا تاكيد فما
وجب بالاولى فكانت معلقة بخطر لا تعامل فيه فتفسد كما لو قال
انا كفيل ان مطرت السما او هبت الريح لان الكفالة تمليك وليس
باسقاط وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز الا ان يكون للناس
فيه تعامل ولا تعامل هنا فتفسد انتهى فهذا ايضا تصريح بما ذكرنا
من التاويل على جهة الاتفاق بين الامام وصاحبيه من عدم صحة
الكفالة المعلقة بهبوب الريح ومجيء المطر وبه يندفع ما يتوهم
من عبارة الهداية وجعله قولا ضعيفا كما فعل صاحب لطايف
الاشارات ثم قال اي في المحيط ولو كفل الى ان تمطر السما والى
قدوم رجل ليس معه في الكفالة جازت الكفالة والشرط باطل
ولو قال الى ان يقدم المكفول به صح التاقيت كان القياس ان
تصح الكفالة ولا يصح التاجيل لانه يتوهم قدومه للحال فلا ينتفع
به الكفيل لانه يتوجه عليه المطالبة للحال اذا توهم حلوله كما لو
كما لو كفل الى ان تمطر السما وتهب الريح او يتوهم ان لا يقدم اصلا
فلا يتوجه عليه المطالبة اصلا فلا تفيد الكفالة شيا الا انا تركنا
القياس للتعامل انتهى فقد استوفى فيه المسئلة التعليق
والتاجيل مع زيادة ايضاح انتهى وكذا قال في شرح الجامع
الصغير المسمى بالتقسيم والتشجير للامام الكبير مفتي الشرق
والغرب جمال الدين ابو سعد المطهر بن الحسن بن سعد بن علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)